مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحاديث والآثار الواردة في قَدْرِ الرّضاع المُحرِّم

د. عمّار أحمد الصياصنة

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٢- السنة ٣٥

محرم: ١٤٤٢هـ - سبتمبر ٢٠٢٠م

DOI: 10.34120/0378-035-122-004

الأحاديث والآثار الواردة في قَدْرِ الرَّضاع المُحرِّم

د. عمَّار أحمد الصياصنة*

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠١٩م.

ملخص البحث

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل جميع المرويات الواردة في قدر الرضاع المحرِّم، ويهدف إلى بيان درجتها صحةً وضعفاً، وتحرير الألفاظ النبوية الثابتة في هذا الباب، وصولاً لأقرب الأقوال في المسألة.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١-كل الأحاديث الواردة في هذا الباب لا حجة فيها على تحديد القدر المحرم للرضاع، ولذا لزم التمسك بظاهر القرآن في التحريم بمطلق الرضاع.

٢- حديث عائشة في الرضعات الخمس منسوخ تلاوةً وحكماً.

٣- حديث «لا تحرم المصة والمصتان) لم يثبت بلفظ (الرضعة والرضعتان)، وبين المصة والرضعة فرق في المعنى.

٤-حديث سهلة الثابت في الصحيح يخلو من لفظ (أرضعيه خمساً)، وتفرد بذكرها الإمام مالك وتبعه عليها ابن جريج، وإن ثبتت فهي محمولة على مرحلة تشريع الخمس.

٥-كل الآثار الواردة عن الصحابة تدل على التحريم بمطلق الرضاع، ولم يرد خلاف ذلك إلا عن عائشة في قولها بالخمس، وزيد بن ثابت في قوله بعدم التحريم برضعتين أو ثلاث.

ومما يوصي به الباحث:

العناية بجمع النصوص الوادرة في كل باب من أبواب العلم ودراسة أسانيدها وبيان حكمها لتحرير الصواب من الخطأ فيها.

الكلمات الدالة: قدر الرضاع، خمس رضعات، الرضعات المحرمة.

(*) د. عمَّار أحمد الصياصنة. يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٨م والماجستير في (السنة وعلوم الحديث) من جامعة أم درمان، ٢٠١٠م. ودبلوم في القضاء والسياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٣م . والليسانس في الحديث النبوي وعلومه من الجامعة الإسلامية ، عام ٢٠٠٢م يعمل باحثاً ومراجعاً علميا في مجموعة زاد، وموقع الإسلام سؤال وجواب منذ عام ٢٠٠٥م وحتى اليوم له ثلاثة كتب مطبوعة، وستة بحوث علمية محكمة . الاهتمامات البحثية: فقه السنة، علوم الحديث، الفقه الشافعي، الفقه المقارن.

المقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلا تزال «أحاديث الرضاع» من المواضع المشكلة لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، وخاصةً ما يتعلَّق منها بقدر الرضاع المحرِّم وزمنه.

ومما يلفت نظر الباحث الناقد أنَّ جُلَّ الأحاديث الواردة في هذا الباب من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سواءً ما يتعلق منها برضاعة الكبير، أو تحديد قدر الرضاع المحرِّم بعشر أو خمس أو ثلاث، مع تضارب الروايات عنها واضطرابها.

ولذا رغبت بجمع هذه المرويات ودراستها دراسةً حديثيةً نقديةً، مع مقارنتها بما ورد عن الصحابة ليُستضاء بما جرى عليه عملهم في فهم هذه الأحاديث والروايات.

فموضوع البحث:

ما ورد في كتب السنة من أحاديثَ مرفوعةٍ وآثارٍ موقوفةٍ تبين قدر الرضاع الذي يُثبت حرمة النكاح والمحرمية.

مشكلة البحث:

في هذا البحث معالجة لبعض الإشكالات والأسئلة التي تنقدح حول الموضوع، ويمكن إجمالها في:

- هل يوجد تعارضٌ ظاهريٌّ بين الأحاديث الواردة في هذا الباب؟.
- هل هذه الأحاديث تعارض ظاهر القرآن الكريم الدال على التحريم بمطلق الرضاع؟.
- هل يوجد آيات قرآنية نصَّت على التحريم بعشر أو خمس رضعات ثم نُسخت؟.
- وهل نُسخت تلاوةً وحكماً أم تلاوةً فقط؟.

وحدوده: المرويات الواردة في السنة والمبينة لقدر الرضاع المحرِّم، من حيث تخريجها وبيان درجتها وما يتعلق بدلالتها، ولا يتعرض لسائر أحاديث الرضاع الأخرى، أو بيان الخلاف الفقهي في المسألة إلا وفق ما يخدم الدراسة النقدية لهذه الأحاديث.

وأهميته: تحرير الصحيح من غيره في هذه المسألة الدقيقة والخطيرة لما يترتب عليها من أحكام في المحرمية وإباحة النكاح وحرمته، وبيان الألفاظ النبوية الثابتة في هذا الباب، وما تدل عليه.

وأهدافه:

– تحقيق الألفاظ النبوية الثابتة في هذه المسألة وتمييز صحيحها من ضعيفها.

– تحرير أصح الأقوال في هذه المسألة بناءً على دراسة الأحاديث والآثار الواردة فيها.

– الوصول لفهم سليم للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

– دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة:

ثمَّة دراساتٌ وأبحاثٌ فقهيةٌ كثيرةٌ تتعلَّق بهذه المسألة وبيان خلاف العلماء فيها وأقوالهم وأدلتهم، ولكن لم أقف على من أفرد خصوص هذه الأحاديث بدراسة حديثية تحليلة نقدية.

وللدكتور سعد المرصفي حفظه الله تعالى كتاب مطبوع بعنوان «**أحاديث الرضاع حجيتها وفقهها**»، وعنوانه يوحي أنه جمعٌ لأحاديث الرضاع مع دراستها، ولكن الكتاب في حقيقته دراسة فقهية لمسائل الرضاع، ولا يتضمن أي دراسة نقدية للأحاديث الواردة في هذا الباب تخريجاً وتعليلاً.

إجراءات البحث:

–جمع كل ما ورد في كتب الحديث والرواية من أحاديث وآثار تتعلق بقدر الرضاع المُحرِّم.

– تخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.

– الرجوع لكلام أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم حول هذه الأحاديث، وبيان موقفهم منها.

– عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

– الترجمة للأعلام غير المشهورين – باختصار– عند الموضع الأول من ذكرهم.

– ضبطت ما قد يُشكل من الكلمات.

– شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته واجراءاته وخطة البحث.

والتمهيد: وفيه ذكر آية الرضاع ودلالتها.

المبحث الأول: حديث نسخ الرضعات الخمس.

المبحث الثاني: حديث «لا تحرم المصة والمصتان).

المبحث الثالث: حديث «أرضعيه خمس رضعات).

المبحث الرابع: آثار الصحابة في قدر الرضاع المُحرِّم.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

التمهيد

آية الرضاع

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء:٢٣)

هذه الآية نصٌّ قاطعٌ بتحريم نكاح الأم والأخت من الرضاعة، كتحريمهن من النسب، «أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك»[١].

وألحق النبي ﷺ بالأم والأخت سائرَ القرابات من الرضاعة التي يحرمن من النسب، فقال: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[٢].

«وظاهر النظم القرآني: أنه يثبت حكم الرضاع بما يَصْدُق عليه مسمَّى الرضاع لغةً وشرعاً»[٣]؛ لأنَّ الآية أطلقت التحريم دون تقييدٍ بعددٍ أو قدرٍ معيَّن.

«واسم الرضاع في الشرع واللغة: يتناول القليل والكثير»[٤].

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): «والرضاع: اسمٌ جامعٌ يقع على المصَّة وأكثر منها إلى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٤٨).
(٢) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (١٤٤٥).
(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٥١٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥).

كمال رضاع الحولين، ويقع على كلِّ رضاعٍ وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقلِّ ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنىً من الرضاع دون غيره؟»[1].

وقد تأيَّدَ ظاهرُ القرآن الدال على التحريم بمطلق الرضاع، بظاهر عدد من الأحاديث، منها:

١-حديث «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]، فقد أُنيط الحكم بالرضاعة دون تقييدٍ بعددٍ معيَّن، مما يعني أنَّ كلَّ ما يُسمَّى رضاعاً يحرم به ما يحرم من النسب.

٢- حديث **عقبة بن عامر** أنه تزوج، فادَّعت امرأةٌ أنها أرضعته وزوجه، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فأمره بمفارقتها[3].

ولم يستفصل منه ﷺ عن عدد الرضعات، ولو كان العدد مؤثراً لاستفصل منه، و«ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[4].

٣-وحديث «**فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَة**»[5] «وهذا أعم أن يكون قليلاً أو كثيراً»[6].

قال شهاب الدين الكَوراني (٨٩٣هـ): «قوله: (إنما الرضاعة من المجاعة) بإطلاقه يشمَل القليل والكثير»[7].

وقد بوَّب عليه إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: «باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره»[8].

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «هذا مصيرٌ منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار

(١) الأم (٦/ ٧٢).
(٢) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (١٤٤٥).
(٣) رواه البخاري (٨٨).
(٤) نسب الجويني هذه القاعدة للإمام الشافعي، ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢).
(٥) رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة.
(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي (١٣/ ٢٠٦).
(٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/ ٤٤٨).
(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٩٦١).

مثل حديث الباب وغيره»[1].

وقال بدر الدين العيني (٨٥٥هـ): «أشار بهذا إلى أنه ممن يرى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحُرمة، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحَكَم وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ومالك والأوزاعي والثوري؛ لإطلاق الآية، وهو المشهور عن أحمد»[2].

وهذا يعني أن الإمام البخاري لم يعتدَّ بالمرويات الواردة في تقدير الرضاع المحرِّم.

وفي المباحث التالية دراسة للأحاديث التي ورد فيها تقييد الرضاع المحرِّم بعدد معين.

المبحث الأول

حديث نسخ الرضعات الخمس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تخريج الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا الأثر مداره على عَمرة بنت عبد الرحمن، ترويه عن عائشة.

ويرويه عن عمرة ثلاثة:

١- عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

ورواه عنه مالك في الموطّأ[3]، ومن طريق مالك: رواه مسلم في صحيحه[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، باللفظ السابق.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٦).
(٢) عمدة القاري (٢٠/ ٩٦).
(٣) الموطّأ (٢٢٥٣).
(٤) صحيح مسلم (١٤٥٢).
(٥) سنن أبي داود (٢٠٦٢).
(٦) سنن النسائي (٣٣٠٧).

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

رواه ابن ماجه من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث[١] ، والفاكهي من طريق العلاء بن عبد الجبار[٢] ، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبيد الله بن محمد ابن عائشة[٣] .

ثلاثتهم: عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة أنها قالت: «**كان ممَّا أنزلَ اللهُ من القرآن ثم سَقَطَ: لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا حماد».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكِل الآثار[٤] ، من طريق حجَّاج بن منهال، عن حمَّاد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: «كان ممَّا نزل من القرآن، ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات».

وحماد بن سلمة إمام حافظ، لا يبعُد من مثله التفرد عن عبد الرحمن بن القاسم بمثل هذه الرواية، وإنما يُخشى من خطئه ووهمه وخاصةً فيما يخالف فيه الثقات.

قال البيهقي: «فأمَّا حمَّاد بن سلمة رحمه الله فإنَّه أحدُ أئمة المسلمين... إلا أنه لما طعن في السنِّ ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه... وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات»[٥] .

وقال: «حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ»[٦] .

وروايته هذه موافقة للروايات الأخرى عن عمرة، فانتفت مظنَّة الوهم والخطأ.

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري.

رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - قالت عمرة: فقالت: عائشة: «**نزل في**

(١) سنن ابن ماجه (١٩٤٢).
(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي (ص ١٥٥).
(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٩٩).
(٤) شرح مشكل الآثار (٥/ ٣١٣).
(٥) الخلافيات (٢/ ٥٠).
(٦) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٣).

القرآن عشرُ رضعات معلومات، ثم نزل أيضًا خمسٌ معلومات»[١] .

ورواه أيضًا من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وقال: بمثله.

وساق لفظه البيهقي[٢] : «أُنزِلَ في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم تُرِكْن بعد بخمس أو بخمس معلومات».

ورواه الدَّارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، نحوه[٣] .

ورواه عبد الرَّزَّاق الصنعاني في المصنَّف، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «نزل القرآن بعشر رضعات معلومات، ثم صِرْنَ إلى خمس»[٤] .

وخالف محمد بن إسحاق جميع من سبق، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة[٥] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة[٦] .

بلفظ : «**لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجِن**[٧] **فأكلها**».

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ) :» فأما رضاع الكبير عشراً، فنراه غلطاً من محمد بن إسحاق ... وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق»[٨] .

قال الجوزجاني (٥٤٣هـ): «هذا حديثٌ باطل، تفرَّد به محمد بن إسحاق،...وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب ... ومالك أثبتُ عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق»[٩] .

قال الذهبي (٧٤٨هـ): « وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٤).
(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٢٠).
(٤) المصنَّف (٧/ ٤٦٦).
(٥) رواه أحمد (٤٣/ ٣٤٢)، وابن ماجه في السنن (١٩٤٤).
(٦) سنن ابن ماجه (١٩٤٤).
(٧) «وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم». النهاية في غريب الحديث «٢/ ١٠٢).
(٨) تأويل مختلف الحديث «ص: ٤٤٣).
(٩) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٨٤).

رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنَّه يعد منكراً»[1].

وقال: «وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب»[2].

وجاء عن عائشة ما يفيد عملها بالعشر رضعات: فروى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً، يحدث، أن سالم بن عبد الله، حدَّثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها.

قال: **زعموا أن عائشة قالت**: «لقد كان في كتاب الله عز وجل: عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ»[3].

ولم يتبين لي من القائل لجملة (زعموا أن عائشة قالت) هل هو سالم أم نافع أم ابن جريج، وعلى كل الاحتمالات يبقى الواسطة الذي أخبره مجهولاً، ولكن معناه متسقٌ مع الروايات السابقة إلا الجملة الأخيرة منه فإنها شاذة أو منكرة سنداً ومعنىً.

المطلب الثاني

مسالك العلماء في التعامل مع حديث عائشة

مجمل الرِّوايات السابقة يدُلُّ على أنَّه كان ممَّا نزل من القرآن تقدير التحريم بالرضاع بعشر رضعات، ثم نُسخ ذلك بخمس رضعات.

ومع اتفاق العلماء على أن القرآن لا يثبت بمثل هذا، إلا أنَّ لهم في التعامل مع أثر عائشة ثلاثة مسالك:

الأول: أن هذا الأثر له حكم الحديث المرفوع المسنَد للنبي ﷺ، فهو وإن لم يثبت قرآنًا، فقد تضمَّن الإخبار عما نزل على النبي ﷺ من القرآن ونُسخ.

وهؤلاء قالوا: إن آية العشر رضعات نُسخت تلاوةً وحكمًا، وأمَّا آية الخمس رضعات فنُسخت تلاوةً لا حكمًا، ولذا يكون هذا الأثر حُجَّة يلزم العمل بها.

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١).
(٢) العلو للعلي الغفار (ص: ٤٤).
(٣) المصنف (٧/ ٤٦٩).

وبهذا قال الإمام الشافعي[1] وإسحاق[2] وأحمد في رواية.

قال الشافعي (٢٠٤هـ): «وإنَّما أخذنا خمس رضعات **عن النبي** ﷺ، بحكاية عائشة أنهنَّ يحرمن، وأنهنَّ من القرآن»[3].

قال الخطَّابي (٣٨٨هـ): «إلا أنَّ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يُثْبَت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم»[4].

وقال الجوهري[5]: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسنَد»[6].

الثاني: أن هذا الأثر ليس له حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ، فلا يُعمل به ولا يؤخذ به.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أمَّا حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآناً، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختُلِفَ عنها في العمل به، **فليس بسُنَّة ولا قرآن**»[7].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر والخمس، كانتا منه ثم نُسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنَّما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثًا عن النبي ﷺ لزم قبوله»[8].

وقال القرطبي (٦٥٦هـ): «عائشة رضي الله عنها ذكرَت (في عشر رضعات، ونسخها في خمس): أنَّ ذلك كان بالقرآن، ولم يتواتر إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون

(١) لم أقف على من قال بمقتضى حديث عائشة وقولها من الأئمة قبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٢٠).
(٣) معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٥٩)، وينظر: الأم (٦/ ٧٦).
(٤) معالم السنن (٣/ ١٨٨).
(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، الجوهري، صنف مسنَد الموطّأ بعلله، واختلاف ألفاظه، وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، توفي سنة (٣٨١هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (٦/ ٢٠٤).
(٦) مسند الموطأ للجوهري (ص ٤٢٥).
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢٦٨).
(٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٦٩٥).

خبرًا من أخبار الآحاد، فلا يصلح التمسُّك به كما ذُكر في الأصول»[1].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليِّين؛ لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه»[2].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «فإن قيل: إذا لم يثبت أنه قرآن، بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد؟.

قيل: هذا وإن قاله بعض الأصوليِّين فقد أنكره حذاقهم؛ لأنَّها **لم ترفعه**، فليس بقرآن ولا حديث، وأيضاً لم تذكره على أنه حديث»[3].

المسلك الثالث: تضعيف هذا الأثر لنكارته.

ولهم في ذلك مبررات، منها:

١- أن هذا الأثر تضمن سقوط شيء من القرآن، حيث أفاد وجود آيةٍ تتعلق بالخمس رضعات المحرمات، وهي غير موجودة بين أيدينا في المصاحف العثمانية، ممَّا يعني أن الصحابة تركوا كتابة بعض آي القرآن!!، وحاش عائشة أن تقول ذلك أو تقصده.

قال الطحاوي (٣٢١هـ): «وهذا حديث منكر؛ لأنَّه لو جاز أن يكون قرآناً غير ما في المصحف، لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخاً بما ليس في أيدينا منه»[4].

ويزيد الأمر إشكالا الزِّيادة التي تفرَّد بها عبد الله بن أبي بكر في روايته، وهي قولها: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ** الله ﷺ **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**».

فظاهر هذه اللفظة أن النبي ﷺ توفي وهي من القرآن الذي يقرأه الناس، ثم هي غير موجودة في مصاحفنا، ممَّا يعني أن شيئًا من القرآن قد تُرك!

قال مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): «وغير جائز أن يتوفى رسول الله ﷺ وقرآنٌ يُتلَى، ثم يُجمع المسلمون على إسقاطه من التلاوة بعده»[5].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٨٥).
(٢) فتح الباري (٩/ ١٤٧).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٩٣).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣١٦).
(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٥).

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «**مع أن حديثه محال**؛ لأنَّه لو كان ما روى كما روى، لوجب أن يُلحق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون؛ ولأنه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكون ما كتبوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرض العمل، ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائليه»[(١)].

٢- أن الأثر فيه ما يُستغرب ولا يُعهد، ولذا قال الباجي (٤٧٤هـ): «وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب»[(٢)].

وقال مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): «فهذا -على قول عائشة - غريب في الناسخ والمنسوخ؛ الناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم ... وليس له على قول عائشة رضي الله عنها نظير فيما علمته»[(٣)].

وهو ما دفع الإمام أحمد للتردد في الأخذ به - والله أعلم - حيث قال: «إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات: لم أعبه، **وأجبن عنه بعض الجبن**، إلا أني أراه أقوى»[(٤)].

وقال الزرقاني(١١٢٢هـ): «ومن المقرَّر أنَّه إذا كان علماء الصحابة وأئمَّة الأمصار وجهابذة المحدِّثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعِلَّة...»[(٥)].

فكل هذا يدُلُّ على أنَّ وهما وقع في هذه الرِّواية، ولعلَّ عمرة رحمها الله لم تضبط الرِّواية على وجهها الصحيح.

قال أبو جعفر النَّحَّاس (٣٣٨هـ): «فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه، وهو مالك بن أنس، وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم، وأخذ بظاهر القرآن ... وممن تركه أحمد بن محمد بن حنبل وأبو ثور وقالا:

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩١).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٦).
(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٤).
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦١٧).
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٩٤).

يحرم ثلاث رضعات ...»[1].

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

الذي يظهر: **أن النظر في هذا الأثر فيه جانبان:**

الأول: من ناحية الصِّحَّة، والحكم بوقفه ورفعه.

وسند هذه الرِّواية لا مطعن فيه، فرواتها أئمَّة ثقات أثبات، وتلقى عامَّة العلماء هذه الرِّواية بالقبول، ولم أقف على مَن طعن فيها سوى الطحاوي.

وإن صحَّت الرِّواية فهي من المرفوع؛ لأنَّها تخبر عن آيات نزلت من القرآن على النبي ﷺ، ثم نُسخت هذه الآيات بآيات أخرى، ومثل هذا دلالته على الرفع ظاهرة.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «نقلَتُه كلهم أئمَّة علماء جِلَّة، وإن كان قد قيل إن مالكاً انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وأن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما روَوه»[2].

إلا أنه يقوَى الحكم بشذوذ لفظة «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» لتفرد عبد الله بن أبي بكر بها، مع مخالفته لاثنين من الأئمة الثقات في ذلك.

قال الطحاوي (٣٢١هـ): «إن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد وافقه على ما روى من ذلك يحيى بن سعيد، وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضًا»[3].

ثم قال: «والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لعُلُوِّ مرتبتهما في العلم؛ ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافئ واحدًا منهما، فكيف وهو يقصر عن كل واحد منهما»[4].

وقال النَّحَّاس: «وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: (فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهن ممَّا يقرأ من القرآن)، فقال بعض جلة أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان

(١) الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٤٤).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢١٧).
(٣) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٠).
(٤) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩١).

جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر، فلم يذكرا هذا فيه، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن سعيد الأنصاري» [1].

الثاني: من حيث دلالته والعمل بها.

الذي يتبيَّن من التأمل والنظر في هذه المسألة: أنَّ الخمس رضعات نُسخت أيضًا تلاوةً وحكمًا، خلافًا لمن قال إن الخمس نُسخت تلاوةً فقط.

ويؤيِّد هذا: أنَّه كان ممَّا نزل في القرآن عشر رضعات يُحَرِّمْنَ، وكان هذا معلومًا عند سائر الصحابة الآخرين مشهورًا بينهم، فالقرآن لا يخفى على عامّتهم كما قد تخفى بعض السُّنَن.

وإذا كان قرآنًا متلوًا بينهم، ثم نُسخ، فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- ألا يبلغ الصحابة هذا الناسخ، ومعنى هذا أن يبقى الصحابي على تمسكه بالنص الأول الدال على التحريم بعشر رضعات.

ولكن لا نجد لهذا القول أثرًا بين الصحابة، فلم يُنقل هذا إلا في رواية -غير صريحة- عن عائشة وحفصة[2].

ب- أن يبلغهم النص الناسخ، ومقتضى هذا أن يقول عامَّة الصحابة الذين تركوا المنسوخ بمقتضى النص الناسخ والذي هو خمس رضعات.

والواقع أنَّ عامةَ الصحابة -غير عائشة رضي الله عنها[3]- لا يقولون بتحديد القدر المحرم من الرضاع بخمس، ولم أقف على أيِّ نصٍّ عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين يقول بذلك، فكيف استجازوا ترك المنسوخ الذي علموه وهو عشر رضعات ثم لم يقولوا بالناسخ؟!.

بينما لو قلنا إن الخمسَ نُسخت تلاوةً وحكمًا، وأن الناسخ لها هو قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } التي تقتضي التحريم بمطلق الرضاع لزال هذا الإشكال، وهو الذي

(١) الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٤٦).

(٢) ()كانتا لا تدخلان عليهما إلا من رضع عشر رضعات، من باب الحيطة والأخذ بالأكمل، وهو أقصى ما ورد في النص الشرعي، لا اعتقاداً بأنه هو القدر المحرِّم، ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥/ ١١١).

(٣) وقد اضطربت الرِّوايات عن عائشة في هذا الباب؛ فرُوِيَ عنها: عشر، وسبع، وخمس، وسياتي مزيد بيان حول ذلك.

يتوافق مع ما كان عليه رأي عامَّة الصحابة.

«فجِلَّة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر... ثم فقهاء الأمصار جميعًا على هذا القول من أهل المدينة وأهل الكوفة إلا قليلا منهم»(١).

قال ابن عبد البر: «وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع»(٢).

بل قال الليث بن سعد: «أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم»(٣).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم»(٤).

ويؤيِّد هذا: رواية عبد الرحمن بن القاسم: «**كان ممَّا أنزل الله من القرآن ثم سقط: لا يُحرِّم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات**».

ورواية يحيى بن سعيد: «**نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضًا خمس معلومات**».

فهي تفيد أن (العشر) و(الخمس) ممَّا سقط؛ أي: نُسخ.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن طاوس قال: قلت له: إنَّهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس.

فقال طاوس: «قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمرٌ جاء التحريم، المرَّةُ الواحدة تُحرِّم»(٥).

وقال: «اشتُرط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تُحرم»(٦).

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «فقد يحتمل أن يكون سقوط ذلك من القرآن سقوطاً له من الأحكام»(٧).

---

(١) المعتصر من المختصَر من مشكل الآثار (١/ ٣٢١)، وينظر: شرح مشكِل الآثار (١١/ ٤٩١).
(٢) التمهيد (٨/ ٢٦٨).
(٣) نقله عنه الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦٨).
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٧).
(٥) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٧/ ٤٦٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩).
(٧) شرح مشكِل الآثار (١١/ ٤٨٧).

قال المازري (٥٣٦هـ): «قيل: قد كفيتم مؤونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به، وعليه يحمل عندنا قول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقْرأ من القرآن تعني من القرآن المنسوخ.

فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت؛ لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن»[١].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «وغاية ما يُحمل عليه حديث عائشة: أن ذلك كان كذلك، ثم نُسخ كُلُّ ذلك تلاوةً وحُكمًا»[٢].

قال البيضاوي (٦٨٥هـ): «وقول عائشة رضي الله عنها (توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) مؤوَّل بأنه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأنَّ القرآن محفوظ من الزِّيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ **لفظه ومعناه**»[٣].

وقال السندي (١١٣٨هـ): «قوله (ثم سقط) أي بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكمًا، بل حكمًا، وأمَّا التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحُكمين في القدر الموجود، فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ، فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما الإطلاق الموافق لظاهر القرآن»[٤].

«والأصل أن يُنسَخ المدلول بنسخ الدَّال إلا أن يثبت خلافه... ويزداد على ذلك أنه لو صح أن ذلك كان قرآنا يتلى لما بقي علمه خاصًّاً بعائشة، بل كانت الرِّوايات تكثر فيه، ويعمل به جماهير الناس، ويحكم به الخلفاء الراشدون، وكل ذلك لم يكن»[٥].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «كان فيما نزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، ثم نُسيا معًا وجاءت آية { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } على الإطلاق»[٦].

فبيان القدر المحرم من الرضاع مرَّ بثلاث مراحل:

(١) المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٥).
(٢) المفهم (٤/ ١٨٥).
(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة (٢/ ٣٥٢).
(٤) حاشية السِّندي على سُنَن ابن ماجه (١/ ٥٩٨).
(٥) تفسير المنار (٤/ ٤٧٢).
(٦) التحرير والتنوير (١/ ٦٦١).

الأولى: التحريم بعشر رضعات، وهذا كان في أول الأمر، ثم نُسخ.

الثانية: التحريم بخمس رضعات، وهذا كان ناسخاً للعشر.

الثالثة: نسخ التحريم بخمس رضعات تلاوةً وحكمًا، وتعليقه بمطلق الرضاع[1]، وهذا التحريم المطلق كان في آخر حياة النبي ﷺ، حتى إنَّ بعض الصحابة لم يعلم به أول الأمر فاستمرَّ على قراءة الخمس.

وعائشة صرحت بالمرحلتين الأوليين، ولم تصرح بالثالثة بل أشارت لها إشارة لكونها معلومة لدى المخاطبين، فقولها: «**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ** الله ﷺ **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ يشير إلى أن الخمس قد تركت لكن بعض الصحابة لم يبلغه ذلك واستمر على قرآتها، ولو كانت الخمس لم تنسخ لما كان لقولها هذا أي معنى!

قال الخطَّابي (٣٨٨هـ): «وأمَّا قولها (فتوفي رسول الله ﷺ وهو ممَّا يقرأ من القرآن) فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول»[2].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى»[3].

إلا أن الإمام النووي – وكثير من العلماء – يرى أن الخمس نُسِخَت تلاوةً فقط، وهذا ما لم تذكره عائشة في روايتها، وهي إنَّما أشارت لنسخها مطلقاً وهذا يعني تلاوةً وحكمًا.

أو يقال عائشة أخبرت عما تعلمه، ولم يبلغها نسخ الخمس حكماً، فالقول بخفاء نسخ الخمس على عائشة أهون من القول بخفاء ذلك على عامَّة الصحابة!

وعلى هذا، فأثر عائشة وإن كان في حكم المرفوع لتضمنه الإخبار عن آيات نزلت على

---

(١) والأقرب: «أنَّ هذا كان في سياق بيان محرَّمات النكاح؛ لأنَّه مقامه اللائق به، ولا يوجد سياق آخر يناسب أن توضع فيه تلك العبارة ثم تحذف منه، فالأقرب في تصوير ذلك إذًا أن يكون أصل الآية (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم عشر رضعات معلومات)، ثم نزل بعد طائفة من الزمن عمل فيها الناس بقصر التحريم على عشر، استبدال لفظ خمس بلفظ عشر». تفسير المنار (٤/ ٤٧٣).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩)، وينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٩).

النبي ﷺ ثم نُسخت، إلا أنه لا يُعمل به لوجود اختصارٍ وإجمالٍ في الرِّواية عُلم ممَّا جرى عليه عمل الصحابة.

ولذلك قال الإمام مالك في الموطّأ بعد روايته لهذا الاثر: «**وليس العمل على هذا**»[1].

المبحث الثاني
حديث «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تخريج الحديث

هذا الحديث يروى عن عدد من الصحابة:

الأول: حديث عائشة.

رواه (معتمر بن سليمان[2]، وإسماعيل بن علية[3]، وشعبة بن الحجاج[4]، ووهيب بن خالد[5]، وعبد الوهاب الثقفي[6]، وعبد الوارث بن سعيد[7]) كلهم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**).

وخالف في ذلك إبراهيم بن الحجاج السامي، فرواه عن وهيب، عن أيوب، بلفظ: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)[8].

ورواه أيضاً: النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم

---

(١) الموطّأ (٢٢٥٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٩٤١).
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٦)، ولم يذكر شعبة في روايته (ابن الزبير)، وينظر: علل الدارقطني (٩/ ٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٤٦٤٤) من رواية عفان بن مسلم عن وهيب.
(٦) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٧٧).
(٧) مستخرج أبي عوانة (١١/ ٤٨٢).
(٨) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٣٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٠).

بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع، فكتب أن ... أبا الشعثاء المحاربي، حدثنا أن عائشة، حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: (لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ) [1].

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ) [2].

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» [3].

وبه يتبين أن اللفظ الذي توارد عليه الثقات من حديث عائشة هو (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ)، وأما لفظ (الرضعة والرضعتان) فتفرد به إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، وكأنه رواه بالمعنى[4].

الثاني: حديث عبد الله بن الزبير.

وعبد الله هو راوي الحديث السابق عن عائشة إلا أنه روي عنه أيضاً عن النبي ﷺ دون ذكر عائشة.

كذا رواه جمع من الثقات[5] عن هشام بن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال: (لا تحرم المصة والمصتان) [6].

قال النسائي: «رواه عروة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، ولم يذكر عائشة».

قال الربيع: «فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟.

فقال: نعم، وحفظه عنه، وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين» [7].

قال البيهقي (٤٥٨ هـ): «هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه

---

(١) سنن النسائي (٣٣١١).
(٢) رواه أحمد (٢٦٠٩٩) وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٠١).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٦).
(٤) الألفاظ النبوية التي يُستنبط منها حكم ينبغي أن يحافظ عليها كما وردت؛ لأن الرواية بالمعنى قد تخل بالمقصود أحياناً، ويكون في المعنى المروي ما ليس مراداً باللفظ النبوي، وفي كلام الرسول ﷺ من الفصاحَة ما لا يوجد في كلام غيرِه.
(٥) ينظر: علل الدارقطني (٩/ ٦).
(٦) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٩٨).
(٧) الأم (٨/ ٦١٧).

إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ»[1].

الحديث الثالث: حديث الزبير بن العوام.

أخرجه البزار والنسائي في الكبرى من طرق عن **محمد بن دينار**، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، **عن أبيه**، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان)[2].

وقد استنكر الأئمة هذا الحديث على محمد بن دينار؛ لأنه جعله من رواية الزبير بن العوام، والمعروف من رواية الثقات أنه من رواية عبد الله بن الزبير.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوه، ولا نعلم أحدا رواه عن ابن الزبير، عن الزبير، إلا محمد بن دينار عن هشام».

وكذا أنكره الإمام أحمد[3].

وقال الترمذي: «وهو غير محفوظ»[4].

وقال الدارقطني: « تفرد به محمد بن دينار ... ووهم فيه»[5].

الرابع: حديث أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى من طريق **محمد بن إسحاق**، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، إنما يحرم ما فتق من اللبن)[6]

وابن إسحاق قد خلط هنا بين حديثين، حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة...) ، وحديث أبي هريرة موقوفاً: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)[7].

قال علي بن المديني (٢٣٤هـ): « وحديث ابن إسحاق عندهم خطأ، وأدخل حديثاً في حديث، والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي ﷺ:

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٤).
(٢) مسند البزار (٣/ ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٨).
(٣) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٢).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٦).
(٥) علل الدارقطني (٢/ ١٤٣).
(٦) النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٩).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة.

لا تحرم المصة والمصتان»[1].

وكذلك قال الدارقطني في العلل[2].

الخامس: حديث أم الفضل.

ومدار هذا الحديث على **صالح بن أبي مريم أبي الخليل**، يرويه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل.

ورواه عن صالح بن أبي مريم اثنان: أيوب، وقتادة.

الأول: أيوب بن أبي تميمة.

ورواه عنه: معمر بن راشد[3]، والمعتمر بن سليمان [4]، وإسماعيل ابن عليه [5]، وحماد بن زيد[6]، بلفظ: عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ).

وفي رواية ابن علية شك: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ)، أو قال: (الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ).

وأخرجه أبو عوانة من طريق وهيب بن خالد وسفيان الثوري عن أيوب مختصراً: أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع، فقال: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) [7].

ورواه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل، أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع، فقال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)، وقال قتادة: (المصة والمصتان) [8].

فقد اتفق الرواة عن أيوب على لفظ (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) إلا ما وقع من شك

(١) العلل لابن المديني (ص: ٨٢).
(٢) علل الدارقطني (٥/ ١٩٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٦٩).
(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥١)، وإسحاق في مسنده (٥/ ٤٩).
(٥) مسند أحمد (٤٤/ ٤٤٣).
(٦) صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٢).
(٧) مستخرج أبي عوانة (١١/ ٤٨٣).
(٨) سنن النسائي (٣٣٠٨).

في رواية ابن عليه، ولا شك أن روايته الموافقة للجماعة هي الصحيحة.

الثاني: قتادة بن دعامة السدوسي.

وقد اختلف الرواة عنه في لفظ الحديث ، فرواه عنه:

-**حماد بن سلمة:** بلفظ: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)[1] .

-**همام بن يحيى،** بلفظ: عن أم الفضل، سأل رجل النبي ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: «لا»[2]

-**هشام الدستوائي:** بلفظ: أن رجلا من بني عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[3] .

-**سعيد بن أبي عروبة،** بلفظ: أن نبي الله ﷺ قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)[4] .

كذا في رواية محمد بن بشر عنه.

قال مسلم: «وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم[5] ، جميعا عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد، أما إسحاق، فقال كرواية ابن بشر، (أو الرضعتان أو المصتان)، وأما ابن أبي شيبة، فقال: (والرضعتان والمصتان)».

ورواية حماد وهمَّام تتفق مع رواية أيوب لفظاً أو معنى، ولذا فهي مقدمة على رواية هشام، ورواية سعيد التي فيها شك وتردد.

وبه يتبين أن المحفوظ من حديث أم الفضل هو لفظ (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان).

والحاصل:

١-أن الحديث مروي من حديث: عائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، والمحفوظ منها هو حديث عائشة وأم الفضل.

وأما حديث الزبير وأبي هريرة فهو خطأ.

وحديث عبد الله بن الزبير مرجعه لحديث عائشة فهو قد أخذه عنها.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥١)، مسند أحمد (٢٦٨٧٩) .
(٢) صحيح مسلم (١٤٥١).
(٣) رواه مسلم (١٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٨).
(٤) صحيح مسلم (١٤٥١) ورواه ابن ماجه في السنن (١٩٤٠)،
(٥) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٤٨).

وحاول ابن حبان (٣٥٤هـ) أن يجمع بين هذا الاختلاف بأن ابن الزبير رواه مرة هكذا ومرة هكذا فقال:

«لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمعه بعد عمن هو أجل عنده خطرا، وأعظم لديه قدرا عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سمع، وتارةً يروي عن ذلك الأَجَلِّ، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدالٍّ على بطلان سماع ذلك الشيء»[١].

وتعقبه ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) بقوله: «كذا قال، وهو بعيد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كلٍّ منهم، وفي ذلك الجمع بُعْدٌ على طريقة أهل الحديث»[٣].

٢-أن المحفوظ من حديث عائشة هو لفظ: (**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**)، ومن حديث أم الفضل: (**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**)، لتوارد معظم روايات الثقات عليهما.

وأما لفظ: (الرضعة والرضعتان) فغير محفوظ، وهو من تصرف الرواة أو روايتهم بالمعنى حسب ظنهم.

المطلب الثاني
دلالة الحديث

«الحديث دل على أن مصَّ الصبي للثدي مرةً أو مرتين لا يصير به رضيعاً»[٤].

ودلالته ظاهرة على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على أنَّ الرضعة الواحدة والرضعتين لا تحرمان، بناء على أن الرضعة والمصة معناهما واحد، وعضدوا ذلك بالرويات التي فيها (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان).

وقد تبين من تخريج الحديث أن هذا اللفظ غير محفوظ، وأن الصحيح لفظ (المصة

(١) صحيح ابن حبان (١٠/ ٤١).
(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٥٢).
(٣) التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٦٨).
(٤) سبل السلام (٣/ ٢١٣).

والمصتان)، أو (الإملاجة والإملاجتان)، فلا مستمسك لهم من ناحية الرواية.

ولكن هل ثمّة فرقٌ بين المصة والرضعة ؟.

قال الخليل (١٧٠هـ): «رَضِعَ الصبي رضاعاً ورضاعةً، أي: مصَّ الثدي **وشرب**، وأرضعته أمّه، أي: سقته»[١].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): «رضع: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو **شرب اللبن** من الضرع أو الثدي»[٢].

أما المص، فقالوا فيه: «(مصَّ) الميم والصاد أصل صحيح يدل على **شبه التذوق للشيء**...لأن المصمصة بالصاد يكون بطرف اللسان»[٣].

فالرضاع قدرٌ زائد على المص، فالمص هو «شبهُ التذوق للشي» ويكون بطرف اللسان، بخلاف الرضاع فهو شرب الحليب.

وعليه فهذا الحديث يفيد أن المصة والمصتان لا تحرم؛ لأنها شبه التذوق للحليب، وهي شيء يسير لا أثر له، ولا يتحقق معه من وصول الحليب لجوف الصبي.

قال نشوان الحميري (٥٧٣هـ): «مصصتُ الشيء مَصّاً: إذا أخذته أخذاً يسيراً»[٤].

فالعفو عن المصة والمصتين سببه أنه لا يترتب عليها وصول شيء من الحليب إلى جوف الصبي غالباً.

وقد قررَّ هذا الفرق جمعٌ من أهل العلم والتحقيق، ومن أقوالهم في هذا:

قال الباجي (٤٧٤هـ): «وأما الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال (لا تحرم المصة ولا المصتان) فمعناه عند شيوخنا أن المصة والمصتان لا تُحرِّم؛ لأنه **لا يحصل بها اجتذابُ شيءٍ من اللبن حتى يتكرَّر ذلك**»[٥].

وكذا ذكر ابن العربي (٥٤٣هـ) أن المراد به المص والجذب الذي لا يدر معه لبناً ويصل

---

(١) العين (١/ ٢٧٠).
(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠)، ومثله في الكليات للكفوي (١٠٩٤هـ).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٢).
(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦١٩٩).
(٥) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٥٢).

للجوف[1].

ومثله قول ابن حزم (٤٥٦هـ): «المصة غير الرضعة... وأن اليسير من ذلك الذي لا يَسُدُّ مسدًّا من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلاً»[2].

وقال أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ): «المصَّة والإملاجة عندنا لا تحرِّم، لأنها قد تُوجد فلا ينفصل بها اللبن، لضعف الصغير حتى يكرِّر المصَّ؛ فقد قلنا بظاهر الخبر، وقوله (ولا الرضعة ولا الرضعتان) فهو تأويل الرواي معنى الرضعة، والمشهور في الخبر ذكر المصة والإملاجة»[3].

وقال فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ): «إنما لم تحرم المصة والإملاجة؛ لأنه لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص، والرضعة رواية بالمعنى عنده أي عند الراوي؛ لأنه اعتقد أن الرضعة هي المصة فعبر عنها بها»[4].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «وأمَّا حديث: (لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصَّتان) فهو أنصُّ ما في الباب، غير أنه يمكن أن يُحمل على ما إذا لم يتحقق وصول اللَّبن إلى جوف الرَّضيع»[5].

ولذا عبر عنها في بعض الروايات بـ «الخطفة» وهو أخذ الشيء بسرعة، وعبر عنه ابن فارس بقوله»وهو استلابٌ في خفَّة»[6]، وهي كلمة تعطي دلالة على سرعة حصول الشي، فكأنه يخطفه خطفاً.

قال ابن الأثير: «وفي حديث الرضاعة (لا تحرم الخطفة والخطفتان) أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة»[7].

وقال ابن العربي: «إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا أصل له ما لم يكن معه استخراج

(١) أحكام القرآن (١/ ٤٨٢).
(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠١).
(٣) التجريد (١٠/ ٥٣٥١).
(٤) تبيين الحقائق (٢/ ١٨٢).
(٥) المفهم (٤/ ١٨٥).
(٦) مقاييس اللغة (٢/ ١٩٦).
(٧) النهاية في غريب الحديث «٢/ ٤٩).

لبن أو وصوله إلى الجوف»[1].

وكذا في الرواية الأخرى (الإملاجة والإملاجتان)، «يقال: ملج الصبي: تناول الثدي للرضاع بأدنى فمه»[2]، «المَلْج، تَنَاوُل الثَّدْي بادنى الْفَم»[3].

«فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين إذ لا تسمى رضعة في الغذاء، وبمعناها الإملاجة والإملاجتان، فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة وبهذا يُجمع بين الأحاديث»[4].

وبهذا يتبين: أن هذا الحديث لا ينفي التحريم بالرضعة الواحدة، فدلالته قاصرة على نفي التحريم بمجرد مص الثدي وتناوله بطرف اللسان ومحاولة جذب الحليب، وأما الرضعة فهي التي يتحقق بها شرب الحليب، ولذا جاء وصف الرضعات في حديث عائشة السابق بكونها «**معلومات**» وهي التي يُتَحقق فيها من وصول الحليب لجوف الصبي.

قال القرطبي: «فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرُّز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف من الرضعات»[5].

ولو سُلِّم بأن المقصود من هذا الحديث الرضعة والرضعتين، فالظاهر أنه كان في مرحلة التحريم بخمس رضعات أو قبلها، ثم نسخ ذلك بالتحريم المطلق.

قال السندي: «ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرِّم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن»[6].

المبحث الثالث

حديث «أرضعيه خمس رضعات»

وفيه مطلبان:

(١) القبس في شرح موطأ مالك (ص: ٧٦٨).
(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٧).
(٣) المخصص (١/ ٥٢).
(٤) تفسير المنار (٤/ ٣٨٨).
(٥) المفهم (٤/ ١٨٥).
(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٨).

المطلب الأول
تخريج الحديث

هذا الحديث يرويه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم بن محمد، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير.

الأول: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرج حديثه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه.

فقال النبي ﷺ: (أرضعيه).

قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير.

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير) (١).

وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، بلفظ: (أرضعيه تحرمي عليه) (٢).

وليس فيه أيُّ ذكرٍ لعدد الرضعات.

الثاني: زينب بنت أم سلمة.

وأخرجه مسلم من طريق شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة، لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي.

قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟

قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء.

فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه حتى يدخل عليك) (٣).

وكذا من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع، بلفظ: (أرضعيه

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣).
(٢) صحيح مسلم (١٤٥٣).
(٣) صحيح مسلم (١٤٥٣).

يذهب ما في وجه أبي حذيفة) [1].

الثالث: عروة بن الزبير.

وقد رواه عن عروة ابن شهاب الزهري، واختلف الرواة عن الزهري في لفظه:

- فروي بلفظ (**أرضعيه خمس رضعات**)، كما في رواية: مالك بن أنس[2]، وابن جريج[3].

- بينما رواه جمع عن الزهري بلفظ: «فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه)، **فأرضعته خمس رضعات**، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة...».

فجعلوا الرضعات الخمس من فعل سهلة لا من أمر النبي ﷺ.

رواه كذلك: يونس بن يزيد الأيلي[4]، وعقيل [5]، وشعيب بن أبي حمزة[6]، وصالح بن أبي الأخضر[7]، وجعفر بن ربيعة [8]، وعبد الرَّحمن بن خالد بن مسافر[9]، وابن أخي الزهري [10].

-ومن الرواة عن الزهري من أعرض عن ذكر الخمس سواء من قول النبي أو فعل سهلة، كما في رواية: معمر[11]، وشعيب[12].

-ورواه ابن إسحاق بلفظ: (فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ) [13]، وهي خطأ واضح.

ورواه البخاري من طريق عَقيل عن ابن شهاب الزهري، ولكن لم يسق متنه كاملاً[14].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣).
(٢) الموطأ (٢٢٤٦)، ورواية مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة مرسلاً.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٠).
(٤) رواه أبو داود في السنن (٢٠٦١).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٥٩).
(٦) كذا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٩١) من رواية أبي زرعة عن الحكم بن نافع عن شعيب.
(٧) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٠١).
(٨) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٩٦).
(٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٩١).
(١٠) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٧٣).
(١١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٩) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٠٠).
(١٢) كذا رواه الدارمي (٢/ ٤٣٥) عن الحكم بن نافع عن شعيب.
(١٣) مسند أحمد (٤٣/ ٣٤٢).
(١٤) رواه البخاري (٣٧٧٨)، بلفظ: «أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، تبنى سالما،

ومما يرجح عدم ذكرها مطلقاً: أن كل من رواه عن عائشة غير عروة لم يشر لهذا الأمر بتاتاً، وأن الرواة عن عروة اختلفوا في ذكر هذه اللفظة، كما سبق بيان ذلك.

قال ابن عبد البر : «وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة (ارضعيه خمس رضعات لتحرم عليه بلبنها) هذا لفظ حديث مالك... وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: (ارضعي سالما تحرمي عليه) ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك.

وكذلك رواية عمرة عن عائشة (فأرضعيه) لم يقل خمساً ولا عشراً.

وكذلك رواية القاسم عن عائشة (ارضعيه) لم يقل خمساً ولا عشراً»[1].

وقال ابن حزم : «كلهم لم يذكروا إلا (أرضعيه) فقط دون ذكر عدد»[2].

وجاء من حديث سهلة نفسها دون ذكر الخمس رضعات.

فرواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن وهب حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة ودخوله عليها، فزعمت أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضعه، فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدرا[3].

فالذي يظهر: أن لفظة (أرضعيه خمس رضعات) غير محفوظة من قول النبي ﷺ، وهي إمَّا شاذة، أو من فعل سهلة فعلته من تلقاء نفسها.

ويؤكد ذلك أن عروة بن الزبير راوي حديث سهلة عن عائشة لا يقيد الرضاع بخمس.

فروى مالك عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيب، عن الرضاعة، فقال سعيد: «كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله».

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب[4].

وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: (□□) ، فجاءت سهلة النبي ﷺ، فذكر الحديث».

(١) التمهيد (٨/٢٦٣).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/١٩٩).

(٣) المستدرك (٣/٢٢٦).

(٤) الموطأ (٢٢٤٢).

وكذلك الزهري راوي الحديث عن عروة يرى التحريم بمطلق الرضاع.

فروى مالك، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم»[1].

المطلب الثاني
دلالة الحديث

على القول بأن جملة (**أرضعيه خمس رضعات**) ثابتة، سواء من أمر النبي ﷺ أو فعل سهلة، ففيه دلالة على أن هذا هو القدر المحرِّم من الرضاع:

-أما إن قلنا بثبوته من أمر النبي ﷺ، فهو ظاهر في الدلالة، لقوله: (أرضعيه تحرمي عليه)، مما يعني أن هذا القدر مؤثر في التحريم وإلا لم يكن لذكره فائدة.

-وأما إن ثبت من فعل سهلة فقط دون أمر النبي ﷺ، فيدل على أن هذا هو المستقر والمتقرر عندهم في عدد الرضعات المحرمة.

ومع ذلك، فيُضعِف قوة الاستدلال بهذا الحديث أربعة أمور:

١-أن ذكر الرضعات الخمس محل خلاف بين الرواة، وكثيرٌ منهم لم يذكره بتاتاً، كما سبق بيان ذلك في التخريج، وهذا مما يورد الشك والتردد في ثبوتها.

٢- قد يكون أمر النبي ﷺ بإرضاعه خمس رضعاتٍ من باب زيادة التحقق والاحتياط والتحرز ودفع ما في نفسها، أو هي فعلت ذلك احتياطاً وتثبتاً، كما كانت عائشة تأمر بإرضاع من يدخل عليها عشراً، مع أن مذهبها التحريم بخمس.

٣-أن هذه واقعة خاصة وقع فيها الترخيص برضاع الرجل الكبير في السن، فلا يبعد أن يكون لها خصوصية من حيث زمن الرضاع وقدره.

٤-أن قصة سهلة ومجيئها للنبي ﷺ وقعت إبان نزول آيات تحريم التبني[2]، كما هو صريح رواية عروة عن عائشة[3]، وإذا كان النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش في السنة

---

(١) الموطأ (٢٢٤٤).

(٢) «وكان نزولها على قول ابن إسحاق أواخر سنة خمس من الهجرة، وهو الذي جرى عليه ابن رشد في البيان والتحصيل، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أنها كانت سنة أربع وهي سنة غزوة الأحزاب». التحرير والتنوير (٢١/ ٢٤٥).

(٣) ففي صحيح البخاري (٤٨٠٠): «...حتى أنزل الله (ادعوهم لأبائهم) فجاءت سهلة ...فقالت: يا رسول

الخامسة من الهجرة، وكان زواجه منها بعد بعد نزول آية التبني قطعاً كما هو معلوم ، فهذا يفيد أن قصة سهلة حصلت قبل السنة الخامسة للهجرة أو فيها.

أي قبل وفاة النبي ﷺ بست سنوات.

وقد سبق في حديث عائشة الأول أن الخمس رضعات تأخَّر نسخها جدا حتى توفي النبي ﷺ وبعض الصحابة لم يعلم بالنسخ، أي أن النسخ إما أن يكون في السنة العاشرة أو الحادية عشرة من الهجرة.

وعليه فيكون أمر النبي لها بالرضعات الخمس أو فعل سهلة لذلك وقع قبل النسخ، ثم نُسخت بعد ذلك بمطلق الرضاع كما سبق تقريره.

قال الحافظ : «قصة سالم كانت في أوائل الهجرة»[1] .

المبحث الرابع

آثار الصحابة في قدر الرضاع المحرِّم

كل ما وقفت عليه في هذا الباب هو عشرة آثار عن الصحابة، أذكرها مع بيان درجتها ومعانيها، محاولاً الإيجاز والاختصار قدر المستطاع، مرتباً لها حسب الوفيات.

الأول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، عن ثور، عن عمرو بن شعيب، أن سفيان بن عبد الله، كتب إلى عمر يسأله ما يُحَرِّم من الرَّضاع؟.

فكتب إليه: «إنه لا يُحرِّمُ منها: الضِّرار، والعَفافة، والمَلْجَة، والضرار: أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما، والعفافة: الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي، والملجة: اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها»[2] .

وهذا سند رجاله ثقات، ولكن عمرو بن شعيب[3] لم يدرك سفيان بن عبد الله، وهو يروي عادةً عن ابنيه: عاصم وعمرو، ولعله أخذه عنهما.

الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت».

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٧١)، ولا أدري هل التفسير من عمر أم الراوي عنه أم من ابن جريج.

(٣) «قال الحازمي: «عمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به». إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٨٨).

وفي هذا الأثر أن سفيان بن عبد الله الثقفي وهو صحابي كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف أرسل يسأله عن الرضاع الذي يحرم، فأجابه عمر رضي الله عنه بأن هذه الثلاثة لا تُحرم، مما يعني أن كل ما عداها من الرضاع يحرِّم؛ لأن السؤال كان عن الرضاع المحرم، فاستثنى له ما لا يحرم منه فقط.

أما الضرار والملجة، فلم يعدهما عمر رضي الله عنه رضاعاً محرماً -فيما يبدو- من باب معاملة الشخص بنقيض قصده السيء، وإغلاقاً لهذا الباب[1].

(والعفافة) هي الشيء القليل من اللبن الذي يتبقى في الضرع بعد حلبه، «وهو شيء نزر»[2].

قال ابن دريد (٣٢١هـ): «والعفافة: ما يجتمع في الضرع من اللبن بعد الحلب»[3].

فهذا الحليب اليسير المتبقي في الضرع، مما رأى عمر أنه لا يحرم، مما يعني أن القدر الزائد عنه محرم عنده وإلا لما لكان لهذا الاستثناء أي معنى.

وكأنه استثناه لأنه لا يُتحقق من وصوله لجوف الرضيع أو لا يُعدُّ رضعةً كاملة.

الثاني والثالث: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

روى النسائي بسند صحيح عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع، فكتب أن شُريحاً حدثنا: أن علياً وابن مسعود، كانا يقولان: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره»[4].

وهذا صريح في أن الخليفة الراشد الرابع يرى التحريم بمطلق الرضاع، وهو كذلك قول عبد الله بن مسعود[5].

---

(١) وهذا القول لم يتابعه عليه إلا ابن أبي ذئب.
قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٩): «وحكى أبو عبيد عن ابن أبي ذئب أنه كان لا يرى رضاع الضرار يحرم شيئاً، ولا يفسد نكاحا».

(٢) كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني (٢٠٦هـ)، (٢/ ٢٧٧).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ١٥٥).

(٤) سنن النسائي (٣٣١١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٨٨)، وينظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩١).

(٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩): حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: «يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره»، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي.

الرابع: حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

روى مالك، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها[١].

وكذا رواه عبد الرزاق الصنعاني من رواية ابن جريج عن نافع، وفيه: (فأمرتها أن ترضعه عشر مرات)، ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر[٢].

وهذا منها رضي الله عنها إما من باب الاحتياط والأخذ بالأكمل كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنهما، وإمَّا تمسكاً بالأمر القديم المنسوخ وعدم علمها بالناسخ وهو بعيد.

الخامس: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» [٣].

ورواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى المأربي[٤]، وابن حزم في المحلى من طريق محمد بن أبي عدي[٥] كلاهما عن حنظلة بلفظ: «أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم».

وصحح إسناده الحافظ في الفتح[٦].

السادس: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: «لا تُحرِّم العَيْفة».

قيل: وما العَيْفة؟

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(١) موطأ مالك (٤/ ٨٧٠).

(٢) المصنف (٧/ ٤٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٧)، ووقع في السنن (المازني)، وهو خطأ، والتصويب من الخلافيات للبيهقي (٦/ ٤٦٩).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ١٩٠).

(٦) فتح الباري (٩/ ١٤٧).

قال: «المرأة تحصر في ثديها اللبن، فترضعُ ولدَ جارٍ لها» [1].

وهذا سند صحيح.

ورواه ابن أبي عمر -كما في المطالب العالية-: حدثنا مروان عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يقول: قال المغيرة بن شعبة: «لا تُحرِّم العَيْفة».

قلنا: وما العَيْفة؟.

قال: «المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها فترضعها جاريتها المرَّة والمرَّتين» [2].

قال أبو أحمد العسكري (٣٨٢هـ): «رواه بالراء غير المعجمة، وهو غلط، والصحيح المزَّة والمزَّتان بالزاي المعجمة، والمزة: المصة، أخذ من قولهم: تمزَّزت الشيء إذا مصصته قليلاً قليلاً» [3].

وأما قوله (العَيْفة):

فقال الزمخشري (٥٣٨هـ): «هي فَعْلَة من العياف، سميت المصة بها؛ لأن المرضعة تعافها وتتقذر منها، والمزّة: المرة من المزّ وهو المصُّ، وإنَّمَا تفعل ذلك لينفتح ما انسد من مجاري اللَّبن» [4]

قال ابن التركماني (٧٥٠هـ): «وأحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فارضعته أخرى المصة فلم يصل ذلك إلى جوفه: لم يحرمها ذلك عليه» [5].

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: «لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان» [6].

كذا لفظه، والمحفوظ عنه هو اللفظ السابق بدلالة المعنى الذي شرحه المغيرة، فهو ينطبق على العيفة لا الغبقة.

قال ابن الأثير: «هكذا جاء في رواية، وهي المرة من الغبوق، شرب العشي، ويروى بالعين

(١) السنن لسعيد بن منصور (١/٢٤٣).
(٢) المطالب العالية (٨/٥٣٠).
(٣) تصحيفات المحدثين (١/٢٠٨)، وينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٦١).
(٤) الفائق في غريب الحديث «٣/٤٤).
(٥) الجوهر النقي (٧/٤٥٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٥).

المهملة والياء والفاء»[1].

ورواه الطبراني المعجم الأوسط [2] مرفوعاً، وبين الدارقطني في العلل أنه خطأ، وقال: «والموقُوف هو الصَّحيحُ»[3].

السابع: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

الذي يتبين من النقول الواردة عنها أنها رضي الله عنها ترى التحريم بخمس رضعات، ولكن تأخذ بالأحوط والأكمل في خاصة نفسها، فلا تدخل عليها إلا من استكمل عشر رضعات.

أما قولها بالخمس:

فروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)[4].

وهذا سند صحيح[5].

وأما منعها من أن يدخل عليها من لم يستكمل العشر:

فروى مالك عن نافع؛ أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: **أرضعيه عشر رضعات** حتى يدخل عليَّ.

قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات[6].

وقال ابن ابي شيبة: حدثنا ابن عليَّة عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخلَ عليها أحدٌ أمرت به فأُرضع، فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالمًا عشر رضعات فأرضعته ثلاثاً فمرضت، فكان لا يدخل عليها.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤١).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ١٩) وينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٣).

(٣) علل الدارقطني (٣/ ٣١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦)، ولكن سقط من السند (عروة)، وجاء على الصواب في طبعة التأصيل للمصنف (٦/ ٣٤٣)، وينظر: سنن الدارقطني (٥/ ٣٢٥) والبيهقي (٧/ ٤٥٦)، فقد رواياه من طريق عبد الرزاق.

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٤٧).

(٦) موطأ مالك (٤/ ٨٧٠).

وأمرت (حفصةُ) [1] فاطمةَ بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعد مولى لهم عشر رضعات، فأرضعته فكان يدخل عليها[2].

قال الشافعي:» أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع «[3].

قال ابن حزم: «هذا يُخرَّج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات، ولغيرها بخمس رضعات»[4].

ولعل بعض من سمع هذا ظن أن مذهبها التحريم بعشر رضعات، فنقل ذلك عنها، فهماً واستنباطاً من فعلها.

فروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع، قال: «كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعدا» [5].

علماً أن إبراهيم بن عقبة خولف في هذا، فرواه الزهري عن عروة بلفظ الخمس، كما سبق.

قال البيهقي: «ورواية الزهري عن عروة أصح فى مذهب عائشة رضى الله عنها» [6].

وروى النسائي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي الخليل، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن خالته عائشة أنها، قالت: «إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات»[7].

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح[8].

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: يحرم منها ما قل وما كثر.

قال: وقال ابن عمر: لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات.

---

(١) ليست في مصنف ابن أبي شيبة، وجاء على الصواب في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٧٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٨).
(٣) الأم (٦/ ٧٥).
(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ١٩٠).
(٥) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٤٠).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٥٨).
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٩٧).
(٨) فتح الباري (٩/ ١٤٦).

قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى: { وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ } ولم يقل رضعة ولا رضعتين»[1].

فيبدو أن وهماً وقع في هذه الرواية من ابن الزبير، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «وقد رُوِيَ عنها سبع رضعات، وقد رُوِيَ عنها عشر رضعات، والصحيح عنها: خمس رضعات، ومَن روى عنها أكثر من خمس رضعات؛ فقد وهم؛ لأنَّه قد صحَّ عنها أنَّ الخمس الرضعات المعلومات نَسَخْنَ العشر المعلومات، فمُحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يَصِحّ عنها عند ذي فهم»[2].

وفيما ذكره نظر؛ فقد ثبت عنها العمل بالعشر رضعات بأسانيد صحيحة، والجمع ممكنٌ بحمله على الاحتياط والتحرز.

الثامن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصَّة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء»[3].

وسنده صحيح.

وروى البيهقي من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد»[4]، وقال: «رواتهُ ثقاتٌ[5].

ورواه الطحاوي عنه من طريق آخر[6].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة ترضع الصبي الرضعة؟.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦).
(٢) الاستذكار (١٨/ ٢٦٦).
(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٤١)، وينظر: الخلافيات للبيهقي (٦/ ٤٧٣)، ورواه مالك في الموطأ (٤/ ٨٦٩) وليس في السند عكرمة، ينظر: معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٦٠).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٥٨).
(٥) الخلافيات (٦/ ٤٦٥).
(٦) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٣).

فقال: «إذا عقا الصبي حُرِّمت عليه وما ولدت»[1].

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: سألت ابن عباس، فقال: «المرة الواحدة تحرم»[2].

التاسع: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعةً واحدةً؟.

فقال: هي عليه حرام.

قال: قلت: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان.

قال: كتاب الله أصدق من قولهما، ثم قرأ آية الرضاع[3].

ورواه عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟.

فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً».

فقال رجل: إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة، ولا رضعتان.

فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»[4].

قال البيهقي: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما إسناده صحيحٌ»[5].

وروى الطحاوي من رواية حماد عن عمرو بن دينار، وفيه: «فقال: يقول الله: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}، فقضاءُ الله أحقُّ من قضاءِ ابن الزُّبير»[6].

العاشر: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩)، قال ابن الأثير: «العِقْي: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسود لزجًا قبل أن يطعم، وإنَّما شرط العقي ليُعلم أن اللبن قد صار في جوفه، ولأنه لا يعقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٦/ ٢٨٥٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩).

(٣) السنة للمروزي (ص: ٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧).

(٥) الخلافيات (٦/ ٤٦٦).

(٦) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٤).

رواه الدارقطني من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله: ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة؟ قال: نعم»[1].

وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أن رواية ابن وهب عنه أمثل من رواية غيره[2]، ويقبل منه في الآثار ما لا يقبل في المسند.

وخلاصة الآثار المروية عن الصحابة[3]:

-أن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم يرون التحريم بمطلق الرضاع.

-أن عائشة انفردت بالقول بالتحريم بخمس رضعات، وتبعها عليه ابن الزبير، ولكن كانت لا تدخل عليها إلا من رضع عشر رضعات احتياطاً، وكذلك كانت تفعل حفصة بنت عمر.

-أن زيد بن ثابت لا يرى التحريم بالرضعتين والثلاث.

ولم يتبين لي مذهبه في القدر المحرِّم، فهل يحرم بما زاد عن ثلاث، أم يقول بقول عائشة، أم لا زال على الأمر القديم من التمسك بعشر رضعات، أم أن المروي عنه هو عدم التحريم بالمصة والمصتين وأخطأ الرواة في نقل قوله فرووه بالمعنى، وهو ما أميل إليه.

والذين يترجح بعد دراسة الأحاديث والآثار الواردة في الباب أحد مسلكين:

الأول: أن يقال إن تحريم الرضاع مرَّ بثلاث مراحل، أولها التحريم بالعشر، ثم الخمس، ثم مطلق الرضاع، كما سبق بيان هذا عند مناقشة الحديث الأول.

وهذا المسلك يجمع بين الأخذ بظاهر حديث عائشة وموافقة الواقع العملي للصحابة في قولهم بالتحريم بمطلق الرضاع، حيث يبعد خفاء شيء من القرآن على مجموعهم، حيث لم يقل أحد منهم بالتحريم بخمس رضعات خلا عائشة.

الثاني: أن يقال إن التحريم ابتداء كان بمطلق الرضاع، وأن حديث عائشة دخله وهم إما منها أو من عمرة بنت عبد الرحمن، هذا مع اضطراب الروايات عنها في هذا الباب وتعارضها،

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٢).

(٣) لم أفرد لابن الزبير رقماً خاصاً؛ لأن قوله أخذه عن عائشة رضي الله عنها، فليس له مذهب خاص مستقل.

مما يوجب التوقف والتأني في قبول هذه الرواية[1].

ويؤكد ذلك أن قضية النسخ لم يرد لها أي إشارة أو ذكر على لسان أحد من الصحابة، مع كونها قضية اجتماعية تهم فئات كثيرة من المجتمع لما لها من آثار في التعامل والنكاح وغيرها، فكيف لا يكون لها صدىً بينهم، بل نجد كبارهم وأهل القرآن منهم كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر جازمين بالتحريم بمطلق الرضاع، وكذا لا نجد له أثراً ملموساً بين علماء التابعين، فهل مثل هؤلاء يخفى عليهم وجود آيات تقرر التحريم بخمس رضعات.

ويؤكد ذلك من حيث المعنى:» أن الرضاع يوجب تحريماً مؤبداً، فأشبه الوطءَ المُوجب لتحريم الأم والبنت، والعقدَ الموجب للتحريم كحلائل الأبناء وما نكح الآباء، فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلَّق به من حكم التحريم، وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله»[2].

الخاتمة

وفيها نتائج البحث

١-كل الأحاديث الواردة في هذا الباب لا حجة فيها على تحديد القدر المحرم للرضاع، ولذا لزم التمسك بظاهر القرآن في التحريم بمطلق الرضاع.

٢-حديث عائشة يدل على أن الرضاع المحرم في أول الأمر كان عشر رضعات ثم نسخ بخمس، وقد تبين أيضاً أن هذه الخمس منسوخة أيضاً تلاوةً وحُكماً.

٣- حديث «لا تحرم الرضعة والرضعتان) مرويٌّ بالمعنى، واللفظ المحفوظ: (لا تحرم المصة والمصتان).

٤-الرضعة تعني شرب الحليب، بخلاف المصة فتكون بطرف اللسان ولا يلزم منها وصول الحليب لجوف الرضيع.

٥-حديث سهلة الثابت في الصحيح ومن روايات الثقات يخلو من لفظ (أرضعيه خمساً)،

(١) قال ابن بطال: «إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله». شرح صحيح البخارى (٧/ ١٩٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٨).

وقد تفرد بذكرها الإمام مالك وتبعه عليها ابن جريج، وقد خالفا سائر الرواة عن الزهري.

٥-إن ثبت هذا اللفظ في حديث سهلة فهو محمول على مرحلة تشريع الخمس، بدلالة أن حديث سهلة وقع قبل السنة الخامسة للهجرة، والنسخ للخمس تم في آخر حياة النبي ﷺ.

٦-كل الآثار الواردة عن الصحابة تدل على التحريم بمطلق الرضاع، ولم يرد خلاف ذلك إلا عن عائشة في قولها بالخمس، وزيد بن ثابت في قوله بعدم التحريم برضعتين أو ثلاث.

والله أعلم

المصادر والمراجع

١- **الأباطيل والمناكير**، الجورقاني، تحقيق: الفريوائي، دار الصميعي، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢- **أحكام القرآن**، الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٣- **الاستذكار**، ابن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤- **إكمال تهذيب الكمال**، مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، الفاروق، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥- **الأم**، الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦- **الأوسط**، ابن المنذر، دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١هـ.

٧- **الإيضاح لناسخ القرآن**، مكي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد فرحات، جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١هـ.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩- **البدر الطالع**، الشوكاني، دار المعرفة ببيروت.

١٠- **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار.

١١- **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب، ط١، ١٣٧٦هـ.

١٢- **تأويل مختلف الحديث**، ابن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، ط٢- ١٤١٩هـ.

١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٤- **التجريد**، أبو الحسين القدوري، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٥- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، دار سحنون، ١٩٩٧م.

١٦- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، البيضاوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٧- **تصحيفات المحدثين**، العسكري، تحقيق: محمود ميرة، المطبعة العربية، ط١، ١٤٠٢.

١٨- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد رضا، المنار، ط ١، ١٣٤٢هـ.
١٩- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٢٠- **التلخيص الحبير**، ابن حجر، تحقيق: محمد الثاني، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢١- **التمهيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٢- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٣- **جمهرة اللغة**، ابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٢٤- **الجوهر النقي**، ابن التركماني، دار الفكر ببيروت.
٢٥- **الجيم**، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، المطابع الأميرية، القاهرة ١٣٩٤هـ.
٢٦- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل ببيروت.
٢٧- **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦.
٢٨- **الخلافيات**، البيهقي، شركة الروضة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٢٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
٣٠- **السنة**، محمد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨.
٣١- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣٢- **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٣٣- **سنن التِّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٨ م.
٣٤- **سنن النَّسائي**، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٤، ١٤١٤هـ.
٣٥- **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٦- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، تحقيق: زياد منصور، العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣٧- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، ط ١،

١٩٨٢م.

٣٨- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، الرشد، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٣٩- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني المالكي، المطبعة الخيرية.

٤٠- **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٤١- شرح **مشكل الآثار**، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٤٢- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان الحميرى، تحقيق: حسين العمري، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٤٤- **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٤، ١٤١٠هـ.

٤٥- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، ط ١، ١٣٧٤هـ.

٤٦- **العلل**، الدَّارقطني، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٤٧- **العلل**، علي بن المديني، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠.

٤٨- **العلو للعلي العظيم**، الذهبي، تحقيق: عبد الله صالح البراك، ١٤٢٤هـ.

٤٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي.

٥٠- **العين**، الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الشؤون الثقافية، ط٢، ١٩٨٦م.

٥١- **غريب الحديث**، أبو عُبيد الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٤ هـ.

٥٢- **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٥٣- **فتح الباري**، ابن حجر، صححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥٤- **فتح القدير**، الشوكاني، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بقطر.

٥٥- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، تحقيق: محمد الغباني، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٦- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد عبد

الكريم، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٥٧- **الكليات**، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
٥٨- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، الكوراني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٥٩- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، شمس الدين البِرْماوي، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٣.
٦٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي.
٦١- **المحلى**، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
٦٢- **مختصر اختلاف العلماء**، الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر، ط٢، ١٤١٧هـ.
٦٣- **المخصص**، ابن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ.
٦٤- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٣١هـ.
٦٥- **مستخرج أبي عوانة الإسفراييني**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٦٦- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، ١٤١٧هـ.
٦٧- **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٦٨- **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٩- **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٦هـ.
٧٠- **مسند الدارمي**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل بالقاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٧١- **مسند الشاميين**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٧٢- **مسند الموطأ**، الجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٧م.

٧٣- **المسند**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٤- **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٥- **مصنَّف عبد الرَّزَّاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٦- **المطالب العالية**، ابن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٧٧- **معالم السنن**، الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٢هـ.

٧٨- **المعتصر من المختصر**، جمال الدين المَلَطي، عالم الكتب ببيروت.

٧٩- **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٠- **معرفة السنن والآثار**، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الوعي، ط١، ١٤١٢هـ.

٨١- **المُعْلم بفوائد مسلم**، المازري، تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

٨٢- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٣- **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٤- **المنتقى من السنن المسندة**، ابن الجارود، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٨٥- **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٦- **الناسخ والمنسوخ**، أبو جعفر النَّحَّاس، تحقيق: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٧- **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.